

وسائل الشيعة

[268] (23647) 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل ابن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها أن لا يبيع ولا يهب، قال: يفي بذلك إذا شرط لهم. وبإسناده عن علي ابن إسماعيل الميثمي، عن ابن أبي عمير، وعلي ابن حديد جميعا، عن جميل بن دراج مثله وزاد إلا الميراث. (1) أقول: وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط (2)، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في شرائط البيع (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 16 - باب حكم من اشترى عبدا فدفع إليه البائع عبيدين ليختار أيهما شاء فأبق أحدهما (23648) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان، فقال للمشتري: اذهب بهما فاختر أيهما شئت، ورد الآخر، وقد قبض المال، وذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده؟ قال: ليرد الذي عنده منهما، ويقبض _____ 2 - التهذيب 7: 25 / 106. (1) التهذيب 7: 373 / 1509. (2) تقدم في الباب 6 من أبواب الخيار. (3) تقدم في الباب 16 من أبواب عقد البيع وشروطه. (4) يأتي في الباب 88 من أبواب الوصايا. الباب 16 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 217 / 1. (*) _____